فانه تخييل ضعيف فان قيل لم لم يوجب رد الحليب ومثله
وعين التمر قلنا لما اختلط الموجود لدى العقد بما
تولد بعده ولم يعرف قدره تعذر رده والرجوع الى مثله
فعين التمر لانه غالب قوت العرب كاللبن ولهذا الحنفي
قال الشافعي لو رد الشاة بغير التصرية يرد التمر
لاجل اللبن ثم اختلف فيما لو كان التمر غاليا او الحليب كثيرا
او الحيوان غير ماكول والاولى الاخذ فيه بظاهر الحديث
تنبيه ابقى الكلام في قواطع هذا الخيار وهي خمسة الاول
شرط البراءة عن العيوب والاصح انه يبرأ به عن عيب
كان عند العقد ولم يعلمه في الحيوان لكثرة عيوبه وخفائه اى البائع
امره ولكن الاصل فساده كما لو ابرأ عن مجهول الثاني
التقصير لان الرد للاطلاع على العيب فيتصل به وان كان
السبب التصرية على الاظهر ومبنى الخلاف على انها لا تعرف
قبل ثلثة ايام غالبا ثم ان كان البائع حاضرا فليرد عليه
كما علم وان غاب رد الى الحاكم وليشهد قبله ان امكن على الاظهر
وليترك الانتفاع فلو ترك عليه سرجه بطل حقه ولا ارش
اذ لا ضرورة ويعذر في ترك العذار والركوب لعسر
السوق **فرع** لو تراضيا بالارش لم يجز على الاظهر
كخيار الشرط فان الحقوق لا تقابل بالاموال ويبطل
خياره ان علم بطلانه الثالث تلف المبيع حسا او حكما
كالعتق ويتعين الارش وهو جزء من الثمن عينه بالارش

نقص ثم بدله باعتبار ما نقص بسببه من اقل قيمتي العقد
والقبض فان تلف ذلك قبل توفير الثمن يبرأ عنه على
الاظهر لاستحقاقه ذلك بمجرد الاطلاع كالفسخ الرابع
زوال الملك بنحو بيع او هبة فلا رد ولا ارش على الاصح
لتوقعه فان عاد اليه ولو بغير الرد رد لزوال المانع
الخامس حدوث عيب عند المشتري ويمنع قهر الرد
لتضرر البائع به فيرد بارش الحادث او يمضي العقد بارش
القديم فان تنازعا اجيب طالب الامضاء على الاظهر لان الرد
عارض وارش الحادث دخيل لا يقتضيه العقد ولو زال
بعد اخذ ارش القديم لم يرد على الاظهر لانه رضي بالمعيب
بخلاف ما لو زال قبل الاخذ وبعد حكم القاضي ويجوز
انتظار زوال ما له امد كالعدة او يتوقع زواله كالرمد
على الاظهر **فروع** الاول لو انعل الدابة وتعيب بنزعه
ترك فاذا سقط استرده على الاظهر واذا صبغ الثوب
وزاد قيمته فان لم يطلب قيمة الصبغ رد وان طلب
فالاظهر انه كحدوث عيب لان تكليف البائع قيمة الصبغ
اضرار به ب لو اشترى حليا بجنسه وكسره ثم اطلع على
العيب تعذر الامضاء فانه يؤدي الى الربا في العقد فيتعين
الرد بارش الحادث ويكون كما لو استام ولم يتفق العقد
ج لو تعيب بما توقف عليه الوقوف على العيب القديم
كتقوير البطيخ لم يؤثر ما لم يجاوز عن الحاجة على الاظهر

Copyright © King Saud University